

## كشاف القناع عن متن الإقناع

3 لكل واحدة منهن أشبه ما لو لم يقذف غيرها ولأن اللعان أيمان الجماعة فلا تتداخل كالأيمان في الديون ( فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة ) لترجها بالسبق ( فإن طالبين جميعا ) معا ( وتشاحن بدأ بإحداهن بقرعة ) لعدم المرجح غيرها .  
( وإن لم يتشاحن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة ) منهن ( مع المشاحة من غير قرعة صح ) اللعان ( وإن كانت المرأة خفرة ) بفتح الخاء وكسر الفاء وهي شديدة الحياء ضد البرزة .

( بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه .  
ويستحب أن يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعثه ) أي النائب ( وحده جاز ) لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفها في الحقوق ولأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به فلا ضرورة إلى إحضارها وترك عاداتها مع حصول الغرض بدونه .  
\$ فصل ( ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط \$ أحدها أن يكون ( بين زوجين ولو قبل الدخول ) .  
لقله تعالى ! ! ثم خص الأزواج من عمومها بقوله ! ! فيبقى ما عداه على مقتضى العموم .

( ولها ) أي للزوجة إذ لاعنها قبل الدخول .  
( نصف الصداق ) المسمى لها .  
قدمه في الشرح هنا كطلاقه لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه .  
أشبه الخلع .

وقيل يسقط مهرها لأن الفسخ عقب لعانها فهو كفسخها لعيبه .  
قال في الإنصاف في كتاب الصداق وهو المذهب وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين .  
وشرح ابن رزين والحاوي الصغير واختاره أبو بكر انتهى .

وجزم به المصنف كالمنتهى في الصداق ( عاقلين بالغين ) لأنه لهما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا من غير بالغ إذ لا عبرة بقولهما أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما ) أي الزوجين ( كذلك ) لعموم قوله تعالى ! ! الآيات ولأن اللعان يمين ( سواء كانا ) أي الزوجان ( مسلمين أو ذميين حرين أو